بجرف متن مختصر الايضاح وفي التحفه وعبارة العلامه ابن قاسم رحمه الله تعالي
في حاشيته على شرح المنهج اعلم ان الذي يحصل من كلامهم واعتمده جمع من
شيوخنا كشيخنا الرملي وشيخنا الطبلاوي ان هنا ثلاث واجبات واجب لحق
الله تعالي وهو ساتر العوره وواجب لحق الميت متشوب بالحق الله تعالي ايضا
وهو ساتر بقيه البدن وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر البدن من الثوب
الثاني والثالث وان الواجب الاول لا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا غريم
وان الواجب الثاني كذلك نظرا لشوبه بحق الله تعالي وان الاقتصار على ساتر
العوره مكروه فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذه وان الواجب
الثالث يسقط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث اذا علمت ذلك
علمت ان قول شيخ الاسلام لا ساتر كل البدن ان اراد من قوله فاذا اوصي
بساتر العوره كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الاصح ممنوع وكذا قوله
فان ذاك حق التكفين بساتر كل البدن عند الوصيه بساتر العوره مفرع
على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العوره والوصيه مراجعة
الغرما في الثاني والثالث ثم اورد اشكالا على ما تقرر من انه يجب التكفين
في ثلاثة حيث لا غريم مانع فيه ان قولهم الاكمل في ثلاثة اثواب ينافيه
واجاب عنه بان قولهم الاكمل باعتبار الجمله ويحقق الافضليه
في بعض الصور كما لو كان غريما نبه في الهمم الافضل ان يكفن في ثلاثة اثواب
او لم يكن له تركه وكفنه بعض الناس من عنده فيقال الاكمل ما ذكر وان المراد من
قولهم الاكمل ان الاقتصار عليها افضل كما يشعر به قولهم ويجوز رابع وخامس
فالافضليه من حيث الاقتصار وان كانت في نفسها واجبه انتهى والجواب
الثاني اليق واحسن ثم اورد اشكالا على قولهم ان الاقتصار على ساتر العوره
مكروه مع ما تقرر اولا من انه واجب واجاب عنه بان كونه مكروها من جهته حق
نفسه وان كان واجبا من حيث كونه حق لله تعالي انتهى بنقصه بكمال ما فيه
من الفوائد اذا علمت ذلك علمت ان في المسئله خلافا وان المعتمد عند جماعة
كشيخ الاسلام ما تقدم وعند اخرين ستر جميع البدن المفصل من سقوط

الحرج

الطبلاوي

الحرج من الله بساتر العوره وعدم سقوطه عن الورثه وعند اخرين ستر جميع
البدن ويتفرع على ذلك ما اذا اوصي باسقاط الزائد فعلى الاول والثاني يسقط
وعلى الثالث لا وما لو كفن من مال بيت المال او من مياسير المسلمين فعليهما يسقط
الحرج بالتكفين بساترها وعلى الثالث لا اسقط الشارح رحمه الله تعالى واذا وقع نظر هذا
الاختلاف ورجح كل شق طائفه فالمعتمد ما في فيه ما ياتي في الجواب عن السؤال
السادس والعشرين ان شا الله تعالي والله اعلم **السؤال المتمم**
عشرين ما الذي يعتمدونه في عقود الفساق بترك الصلوات
ونحوه ولا يتهم النكاح وغيره **جواب** بداما ولا يتهم النكاح فالمذهب
انهم لا يلون وتنتقل الولايه للابعد العدل فان لم تكن عدل فالحاكم العدل
وافتى اكثر المتاخرين لا سيما الخراسانيون بولايتهم النكاح قال في الانوار
وعليه العمل لانهم لا ينزعون عن الكفار لكن تندب اذن الابعد انتهى
وقال الغزالي ان كان الفاسق بحيث لو سلب الولايه لا انتقلت الى حاكم يرتكب ما يفسق
به ولي والا فلا قال الامام النووي وهو حسن وتبعه العمل به واختاره ابن الصلاح ج
في فتاويه فيحصل من ذلك اراء وقد علمت المعتمد منها لكن تعكر على عدم اعتماد كلام
الانوار قولهم ان عليه العمل اذ المذهب كذا والعمل على خلافه من المرجحات
وقد سئل الشهاب ابن حجر رحمه الله تعالي عن قولهم في بكسر العيد وفي الشهادة
الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح واجاب بان الترجيح تعارض
لان العمل يحمله ما ترجح به وان لم يستقل بحجه فلما تعارض في المسئله الترجيح من حيث
دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبي على رجحانه لوجود
المعارض فساغ العمل بما عليه العمل انتهى فانظر الى قوله فساغ العمل بما عليه العمل تجد
قوله في الامداد تبع لهم المذهب على عدم ولايتهم وما عقود دهم فان كان العاقد قد
منهم للنكاح هو الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لم ينعزل به وان كان عدم قاضي نكاح ع
ضروره ولم يكن للمراه ولي خاص ونحوه يقلد عالم عدل حكمه كما استوجهه سيدنا
ومولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى وان كان غيره فيقدم حكمه وان الولايه تنتقل
عنه الى الابعد لكن اذا ثبات ارتج حالا كما ذكره البغوي في الفتاوي ومن في المفضل وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)